

٢٠ فَائِدَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ



٢٠ فَائِدَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ



مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جُمِيعُ حُقُوقِ النُّشُرِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

الحمد لله، والصلوة والسلام على
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه خلاصات مجموعة عن: شهر
رَجَب، قام الفريق العلمي بمجموعة
زاد باستخراجها وإعادة صياغتها
من عدّة حاضرات وخطب وبرامج
للشيخ محمد صالح المنجد -حفظه الله- في
هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه
المادة وأخواتها، وأن يجزي خيراً كلّ
من شارك وأعان في إعدادها ونشرها.





شهر رَجَب هو الشهر السابع من شهور السنة الهجرية، اشتُقَّ اسمُه من «الترجِيب»، أي: التعظيم؛ لأنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعظِّمونه ولا يستحلُون القتال فيه^(١).

وكان يُسَمَّى «رَجَب الأَصْمَم»؛ لأنَّه كان لا يُسمَع فيه حركة قتال ولا صوت سلاح؛ لأنَّه من الأشهر الحُرُم، كالأشْمَم الذي لا يُسمَع^(٢).

وكانوا يُسَمُّونه «مُنْصِل الأَسِنَة»؛ أي: مُخرج الرّماح والسّهام من أماكنها، لأنَّهم كانوا

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٤١١/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٤٤/١٢).



إذا دخل رَجَب نزعوا أِسْنَةَ الرِّمَاح وَنِصَال
السُّهَام إِبْطَالًا للقتال فيه، تعظيًّا له^(١).

شـهـر رـجـب من الأـشـهـر الـحـرـمـ الـأـرـبـعـةـ،
وهي ثلاثة متتابعة: ذو القعده، وذو
الحجـةـ، ومحـرمـ، ثم رـجـبـ، كما قال
الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ
اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾

[التوبه: ٣٦].

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
كَهْيَئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٣٧٧)، ولسان العرب (١١/٦٦٣).

ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

هذه الأشهر الحرم - التي منها شهر
رجب - أشهر عظيمة عند الله تعالى،
يحروم فيها ظلم النفس، باقتراف المعاصي
وتعدي حدود الله، كما قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٦]

يعني: لا تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر
الحرم؛ لأنها أكد وأبلغ في الإثم من
غيرها؛ فالظلم والذنب وإن كان منهياً
عنه في غيرها من الشهور، إلا أنه أكد



(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

تحرىًّا فيها؛ لعظمها وشدة حرمتها
عند الله تعالى.

قال قتادة رحمه الله: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ
الْحُرُمَ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ
فِيمَا سُوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ
حَالٍ عَظِيْمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ
مَا يَشَاء»^(١).

يحبُّ على المسلم تعظيم الأشهر الحرم،
بالتزام حدود الله تعالى فيها، وإقامة
فرائضه، وأداء واجباته، والحرص على
طاعته وعبادته على الوجه الذي يرضيه
عنه، والحذر من ظلم نفسه بانتهاك



(١) تفسير الطبرى (٤/٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٨).

محارِم الله وارتِكاب مساخِطه وتعدّي
حدودِه سبحانَه، في هذه الأشهر خاصَّة
وفي غيرها من سائر الشُّهور.

لم يثبتْ في فضل شهر رَجَب بخصوصه
حدِيثٌ.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهُ عليه: «لم يرد في
فضل شهر رَجَب، ولا في صيامه، ولا
صيام شيء منه مُعِينٌ، ولا في قيام ليلة
خصوصة فيه، حدِيثٌ صحيحٌ يصلح
للحجَّة»^(١).



(١) تبيَن العَجَب بما وردَ في شهر رجب (ص ١١).



لا يجوز تخصيص رَجَب بعبادةٍ معينة،
يُعتقدُ فضلُها فيه خاصّة، كصيامِ بعضِ
أيّامه اعتقاداً لفضلها، أو قيامِ بعضِ
لياليه اعتقاداً لفضلها، أو تخصيصه
بأدعيّة معينة يُعتقدُ فضلُها فيه؛ فكلُّ
هذا من الْبِدَعِ.

فلا فضلٌ لأيّ وقتٍ على وقتٍ آخر إلا
ما فضله الشرع بنوع من العبادة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهُ: «الخاذُ
موسمٌ غَيْرِ الموسَمِ الشَّرِيعَةِ، كبعض ليالي
شهر ربيع الأول التي يُقال إنَّها ليلة المولد،
أو بعض ليالي رَجَب؛ من الْبِدَعِ التي لم
يَسْتَحِبَّها السَّلْفُ ولم يفعلوها»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨)، باختصار.



لا يجوز إفراد شهر رَجَب بالصِّيام
وتحصيصه بذلك دون سائر الشهور
اعتقاداً لفضله، لكن لو صامه لكونه
من الأشهر الحُرُم - وكان يصوم غيره
من الأشهر الحُرُم - فلا بأس؛ لما يُروى
في الحديث: «صم من الحُرُم واترك»^(١)،
وكذا لو صامه مع شعبان ورمضان،
أما تحصيص رَجَب بالصِّيام فلا يُشرع.

وإنما يُشرع فيه من الصِّيام ما يُشرع
في غيره من الشُّهور، كصيام الاثنين
والخميس، والأيام الثلاثة البيض،
وصيام يوم وإفطار يوم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضَعَّفَه الألباني.



وقد ثبتَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ
أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضْعُوهَا فِي
الْحِفَانِ [آنية الطعام]، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا^(١)
هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

وكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ
رَجَبٍ كُلُّهُ؛ لَئَلَّا يُتَخَذَ عِيدًا^(٢).

ويقولُ شيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
«صُومُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ أَحَادِيثُ كُلِّهَا
ضَعِيفَةٌ، بَلْ مُوْضِوَّعَةٌ، لَا يَعْتِمِدُ أَهْلُ
الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ
الضَّعِيفِ الَّذِي يُرَوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ
عَامَّتْهَا مِنَ الْمُوْضِوَّعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٥٤).

(٣) جموع الفتوى (٢٥ / ٢٩٠).

ويقول الإمام ابن القيّم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ حديث فيه ذِكرُ صيام رَجَب، وصلوة بعض الليالي فيه؛ فهو كذبٌ مفترى»^(١).

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولم يُصُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الأشهر (أي: رَجَب وشَعْبَان ورمضان) سَرْدًا، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رَجَبًا قُطُّ، ولا استحبَّ صيامَه»^(٢).

مَن نذَرَ صيامَ رَجَب؛ يكُفُّرُ كفارة يمين؛ لأنَّ إفرادَه بالصِّيام من أمر الجاهليَّة، فهو نذرٌ مكرُوهٌ، ولا يجُب الوفاء به^(٣).



(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٩٦).

(٢) زاد المعاد (٦١ / ٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣ / ٢٢٠).



لَمْ يُثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبِ، بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَلَمَّا سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَقَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ^(١).

فَاشتبَهَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَ، أَوْ شَكَّ، وَهَذَا لَمْ يُنْكِرَ عَلَى أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(١) رواه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) ينظر: شرح الترمذ على صحيح مسلم (٨/٢٣٤).



ورَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ اسْتِحْبَابُ الْاعْتَمَارِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حِرَامٌ مُعَظَّمٌ وَسَطِّ السَّنَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَالْأَسْوَدَ النَّخْعَى، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَنَقْلَابْنُ سَيِّرِينَ عَنِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَبٍ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اختلف السَّلْفُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هل الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُنَّةٌ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَيْسَتْ سُنَّةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا بِقُولِهِ

(١) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧، ١٣٤٩٩، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١)، ولطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢٠).



وإِمَّا بِفُعْلَه... وَلَا أَرَى دَلِيلًا وَاضْحَى
عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ»^(١).


مِنْ بِدْعَ شَهْرِ رَجَبٍ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ،
وَتَكُونُ فِي لَيْلَةِ أُولَى جُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ،
وَهِيَ ثَنَاءً عَشْرَةَ رَكْعَةٍ، بَيْنَ صَلَاتَيِ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَسْبِقُهَا صِيَامُ الْخَمِيسِ
الَّذِي هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي رَجَبٍ.

وَهِيَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ، حَذَرَ مِنْهَا
الْعُلَمَاءُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوُيُّ فِيهَا كَذِبٌ
مَوْضِيَّ، وَلَمْ يُثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنْ
الْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٧٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣ / ٥٤٨)، وشرحه على مسلم (٨ / ٢٠)،
ومجموع الفتاوى (٢٣ / ١٣٤)، والمنار المنير لابن القيّم (ص ٩٦).

من الْبِدَعِ أَيْضًا: الصلاة المسماة «أم داود»،
في نصف رجب.



رُوِيَ أَنَّهُ وقَعَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ حَوَادِثٌ عَظِيمَةٌ، وَلَمْ يَصُحْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ، وَأَنَّهُ بُعِثَّ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ أَوِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ، وَلَا يَصُحُّ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ^(١).

لَمْ يُثْبُتْ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ كَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، أَوْ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ؛ بَلْ وَقَعَ الْخِتَالُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ،

(١) يَنْظُرُ: لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ لَابْنِ رَجَبٍ (ص ١٢١).

وضعَّفَ كثيُّرٌ من أهل العلم وقوعَه في
رَجَب^(١).

ولو ثبتَ؛ فلا يجوز تخصيصُ ليلة السابع
والعشرين من رَجَب باحتفالٍ أو بمزيد
عبادة؛ فكُلُّ هذا من الْبِدَعِ؛ لأنَّه لم يثبتُ
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله السَّلَفُ
من الصَّحَابَةِ والتابعِينَ، ولو كان خيراً
لسبقونا إليه.

من بِدَعِ رَجَبِ:

• تخصيص التصدق عن روح الموتى
بشهر رَجَب.

(١) ينظر: الباعث على إنكار الْبِدَعِ والحوادث لأبي شامة (ص ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٢٠٣)، ولطائف المعارف (ص ١٢١).



- تخصيص زيارة المقابر في رَجَب؛ فالزِّيارة تكون في أي وقت من العام.
- تخصيص رَجَب بأدعية مخصوصة مخترعة.
- اعتقاد فضل زيارة المسجد النبوي في رَجَب، وتسمية هذه الزِّيارة: الزِّيارة الْرجَبيَّة.
- تخصيص رَجَب بإخراج زكاة المال دون غيره من الشُّهور. وإنما يجب إخراج الزكاة إذا تمَّ الحولُ على النُّصاب، في أيٍّ شهر كان.

العتيرة (الرجبيَّة): ذبيحةٌ كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رَجَب، وجعلوا



ذلك سُنَّةٌ فِي مَا بَيْنَهُمْ، كَذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ
فِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ^(١).

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا،
لَا خِلَافٌ لِأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا،
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَقْلَى أَحْوَاهَا الْكُرَاهَةُ،
وَقَدْ أَبْطَلَهَا الإِسْلَامُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا فَرَاعَ وَلَا عَتِيرَةً».

قال الزُّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْفَرَاعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ
يُتَّسِّجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْتِهِمْ،
وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»^(٢).

وَتَأَكَّدَ الْكُرَاهَةُ «إِذَا ذُبَحَتْ فِي أَوَّلِ
رَجَبٍ، وَقِيلُ لِلنَّاسِ: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٦٤/٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

به؛ فإنَّ النُّفُوسَ مِيَالَةٌ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَرَبِّمَا يَكُونُ شَهْرُ رَجَبَ كَشْهُرُ الْأَضْحِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَتَكَاثِرُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقْرَبُ مَظَاهِرًا وَمَشْعُورًا مِنْ مَسَاعِرِ الْمَنَاسِكِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَظَّوْرٌ»^(١).

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحْ فَلِيذْبَحْ اللَّهُ فِي أَيِّ شَهْرٍ،
دُونَ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بَرَجَبٍ؛ فَفِي
الْحَدِيثِ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى وَهُوَ بِمِنْيٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرِ [نَذْبَحْ]
عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْبُحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا
كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعُمُوا»^(٢).



(١) الشرح الممتع (٣٢٥ / ٧).


(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والنسائي (٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)،
وصححه الألباني.

مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةَ، لِحاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ، أَوْ لِلتَّوْسِيعِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَلَا يُكَرِّهُ ذَلِكَ، لَكِنْ دُونَ أَنْ يُسَمِّي ذَلِكَ عَتِيرَةً.

رَجَب كالمقدمة لرمضان، فينبغي الاستعدادُ والتجهيز لرمضان فيه، كما قال أبو بكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «شهر رَجَب شهر الزَّرع، وشهر شعبان شهر سقي الزَّرع، وشهر رمضان شهر حصاد الزَّرع».

وقال: «مَثَلُ شَهْرِ رَجَبٍ كَالرِّيحِ، وَمَثَلُ شَعْبَانَ مَثَلُ الْغَيْمِ، وَمَثَلُ رَمْضَانَ مَثَلُ الْمَطَرِ»^(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).



فَمَنْ لَمْ يَزْرِعْ فِي رَجَبٍ، وَيُسْقِطْ فِي شَعْبَانَ؛
فَكَيْقَ يَحْصُدُ فِي رَمَضَانَ؟!



حدیث «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ
وَشَعْبَانَ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ» ضَعِيفٌ لَا
يُثْبُتُ، ضَعْفُهُ: النَّوْوَيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ،
وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائدہ على المسند (٢٣٤٦)، والبيهقي في
شعب الإيمان (٣٥٣٤)، وينظر: الأذكار للنبوی (ص ١٨٩)، ولطائف
المعارف (ص ١٢١)، وضعيف الجامع (٤٣٩٥).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِتَّبَاعَ السُّنْنَةِ،
وَمَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِاهُ، وَأَنْ يُجْنِبَنَا الْبِدَعَ
وَالْإِحْدَاثَ فِي الدِّينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

